

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.51
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إسرائيل،
أفغانستان، أوكرانيا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، غواتيمالا، الفلبين،
فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج،
النمسا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة
بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح عن طريق جملة أمور منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بواسطة أمور منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثالثة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(١) A/52/498.

٦ - تُنَاشِدُ الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تَطْلُبُ إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كضوءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - تَطْلُبُ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم في نطاق ولايتها بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تَطْلُبُ إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وأن تضع في اعتبارها فيما تبذله من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛

١٠ - تَرْحِبُ بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، وتطلب إلى هذه البرامج والوكالات أن تسهم بنشاط في هذه العملية؛

١١ - تَحِثُ جميع هيئات المعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٢ - تَطْلُبُ إلى جميع الممثلين الخاصين والمقرررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تَشْجِعُ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تُعْرِبُ عن أملها في أن يمضي الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تنفيذ ولايته وأن يواصل عقد دورة واحدة سنويا، بمشاركة نطاق واسع من المشاركين،

١٥ - تَطْلُبُ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
